

## المحكمة العليا

### القضاة :

صاحب السعادة السيد /خلف الله الرشيد	رئيس المحكمة العليا	رئيسا
سعادة السيد/ د. حسن محمد علوب	قاضي المحكمة العليا	عضوا
سعادة السيد/ محمد الفضل شوقي	قاضي المحكمة العليا	عضوا

### الأطراف :

حكومة السودان //ضد// يوسف محمد جفون وآخرين<sup>1</sup>

م /ع / م ك / ١٤٥ / ١٩٧٤

### المبادئ:

- اثباتات - بينة الشاهد الشريك في الدفاع.
- اثباتات - قرارات المساعد الطبي - إمكانية الأخذ بها.
- قانون جنائي - المعركة المفاجئة - مبادرة المتهم بالهجوم - أثرها.
- ١/ اذا كان المتهمون هم الطرف الذي أخذ زمام المبادرة بالهجوم على المرحوم فهذا الأمر لا يجعل المتهمين في هذه الظروف يفيدون من إستثناء المعركة المفاجئة.
- ٢/ قرارات المساعد الطبي على الرغم من أنها غير مقبولة في البيئات لعدم إستدعائه للشهادة إلا ان ذلك لا يمنع من الأخذ في الإعتبار بما ورد فيها لصالح المتهم.
- ٣/ ان كانت الظروف تشير الى أن الشاهد كان شريكا للمرحوم في النزاع إلا ان ذلك لا يمنع من أخذ شهادته وإن كان يلزم الحذر من الاعتماد عليها دون تأييد كاف.

## الحكم

: ١٩٧٥/٢/١٦

<sup>1</sup> / (١٩٧٤) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٣٣٦.

عرضت اجراءات هذه المحاكمة للنظر في تأييدها او الفصل في الإستئناف المقدم من المحكوم عليهما بشخصهما وهما المتهمان الأول والثاني اللذان صدر الحكم بإدانتهم في القتل العمد مع توقيع عقوبة الإعدام عليهما . وكذلك للفصل في الاستئناف المقدم من إثنين من المحامين وكل منهما على إنفراد نيابة عنهما وللفصل ايضا في طلب الاسترحام المقدم من والديهما.

هذا وتجدر الإشارة الى أن الحكم قد صدر ببراءة المتهم الثالث ولكننا مع ان ذلك القرار ليس خاضعا للتأييد ولم يقدم طلب لفحصه ، الا اننا سنقوم بمراجعته خلال فحصنا للإجراءات للاطمئنان الى سلامته وذلك وفقا لقاعدة التزامتها هذه الدائرة ومفادها هو تصدي الدائرة الجنائية من تلقاء نفسها لفحص كل القرارات الصادرة في محاكمة واحدة اذا صدر فيها حكم مستوجب للتأييد /ضد/ أحد الاطراف فيها عند عرضها للتأييد ولو كانت الاحكام الاخرى لا تتطلب التأييد وذلك تقاديا للتعقيد الذي يمكن ان يحدث اذا قدم طلب لاحق بعد انتهاء اجراءات التأييد بالنسبة للأولى /ضد/ الاحكام التي لا تخضع للتأييد.

وتتلخص النقاط التي يستند اليها الطعن المقدم من المحامي الأول والمؤرخ في ١٥/٨/١٩٧٤ على ما

يلي :-

أولاً : أن المحكوم عليهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ أن المرحوم ورفيقه إعترضا طريقهما في مكان مظلم واوسعاهما ضربا وعلى سبيل الاحتياط فانهما يدفعان بإنطباق إستثناء الإثارة او المعركة الفاجئة ويورد المحامي النقاط التالية في تأييد ذلك :-

١ - ثبت من قضية الاتهام نفسها أن المتهمين الأول والثاني خرجا من المنزل الذي التقيا فيه أول الأمر بالمرحوم وزميله (ش.أ.٢) كما جاء في شهادة شاهد الإتهام الأول والثاني في التحقيق.

٢ - ان المتهمين الأول والثاني كانا مضروبين بالفعل عدة ضربات في أماكن متعددة من الجسم وفقا لما تشير اليه معروضات الاتهام (٦,٧).

٣ - ان مكان الحادث كان مظلما يصعب فيه التعرف بالعين المجردة وفقا لشهادة ش.أ.٧.

٤ - أوضح قرار التشريح بان الضربة التي أدت الى كسر الجمجمة واحدة فقط مما ينفي نية الإعتداء المتعمد اذ لما توقف المعتدي عند ضربة واحدة.

ثانياً : لقد حرمت المحكمة الكبرى المحكوم عليهما خطأ من الإفادة من دفع حق الدفاع الشرعي او الإستثناءات معتمدة على مجرد استنتاجات وذلك للأسباب التالية:-

- ١ - ليس هناك شاهد عيان للحادث يثبت وقوعه بصورة تغاير رواية المتهمين.
- ٢ - ليس صحيحاً أن المرحوم كان اعزلاً وأن رفيقه كان يحمل عصاً صغيرة الامر الذي تنفيه الإصابات التي لحقت بالمحكوم عليهما كما اوضحها القراران الطبيان م.أ.٧,٦ عنهما.
- ٣ - لقد عولت المحكمة الكبرى على شهادة ش.أ.٢ في الوقت الذي يتخذ موقف الشريك اذ أنه شارك في ضرب المتهمين فيكون بالتالي وضعه كشاهد اتهام خطأ إجرائي.
- ٤ - كما انه يقلل من وزن بيينة ش.أ.٢ انه كان يتعاطى الخمر في ذلك اليوم من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة ٧,٣٠ مساء . ثم يعدد المحامي الأول اسسا لتخفيف العقوبة على سبيل الإحتياط تتلخص فيما يلي :-

- أ- المحكوم عليهما الأول والثاني شقيقان وأولهما متزوج كما أنهما يعولان والدين مسنين.
- ب- ليس للمحكوم عليهما سوابق كما انهما صغيران في السن عمر أولهما ٢٤ سنة وعمر الآخر ٢٣ سنة.

ج- حالات توقيع العقوبة البديلة للإعدام لم ترد على سبيل الحصر ويمكن توقيعها في ظروفها.

وقد اتخذ طلب الطعن الاخر المقدم من المحامي الثاني في ٢٢/١٠/١٩٧٤ أسلوب مناقشة التساؤلات محل نقاط القرار لذلك سنشير الى ما يلزم الرد عليه منها عند مناقشة نقاط القرار دون حاجة الى تلخيصها مقدما خاصة وان هناك تشابها في العديد من الاسس التي يستند اليها طلب الطعن المقدم ، من كلا المحامين.

وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي ذكره كما وجدتها المحكمة الكبرى وفقاً لتلخيصها لها في موضع الوقائع الثابتة في الحكم وسنوضح مؤخراً تصوراً مغايراً لبعض ما جاء فيها ستناداً الى البيانات الواردة وذلك عند مناقشة اسباب القرار :

"عصر يوم ١٩٧٣/١٢/٣" وبينما كان المرحوم وزميله موسى بمنزل (سلمنا) يحتسيان الخمر دخل عليهما المتهمان وتشاجرت (سلمنا) مع المتهمين وطردتهما. القتيل وزميله خرجا من منزل (سلمنا) وقصدا الزرائب ، المرحوم جلس لقضاء الحاجة لحق به المتهمان ٢,١ وإنهالا على المرحوم ضرباً افضى الى وفاته حالاً وضرباً زميله ضرباً شديداً وتركاهما وذهبا . موسى ابلغ البوليس ، سلم المتهمان ٢,١ انفسهما للبوليس مساء نفس اليوم.

وسوف نتابع فيما يلي تسبيب المحكمة الكبرى لقراراتها للتأكد مما اذا كان هنالك بينة كافية لسندها والوصول الى صورتها للوقائع.

وكان أول تساؤل اثارته المحكمة الكبرى هو ما اذا كان المتهمون الثلاثة قد إشتراكوا في ضرب المرحوم في الزمان والمكان المبيين في التهمة . وقد إعتمدت المحكمة الكبرى في اثبات ضرب المتهم الأول للمرحوم بالعكاز على رأسه حتى بدأ يتنرح ، على اقرار المتهم الأول بذلك عند إستجوابه في المحاكمة ، وإن كانت المحكمة الكبرى قد ذكرت في تسبيبها بانها اعتمدت في اثبات ذلك على اعتراف المتهم دون ان تحدد المرحلة او المراحل التي جاء فيها ذلك الإقرار ، او اذا كانت تشير بذلك الى الاعتراف القضائي . الا انه بمراجعة المحضر يتضح ان إقرار المتهم الأول بذلك قد جاء في استجوابه في المحاكمة . وقد اعتمدت المحكمة الكبرى على ما جاء في شهادة الطبيب (شاهد المحكمة) الذي أجري تشريح جثة المرحوم ، عن وجود اثر ضربة على الراس في تاييد ذلك الإقرار.

وقد جاء تسبيب الحكم بالنسبة للمتهم الثاني بان المحكمة الكبرى اعتمدت في إثبات اشتراك المتهم الثاني في ضرب المرحوم بعكاز مرة واحدة على رأسه على ما جاء في اقواله للمتحرري والمدونة بالصحيفة (٦) (٢) من يومية التحري . وبمراجعة يومية التحري نجد للمتهم الثاني أقوال فقط (ص ٦) ولا نجد له أقوال بالصحيفة (٢) الا انه يبدو ان ذلك الإختلاف نتيجة خطأ كتابي او سهو ويبدو كذلك ان المحكمة الكبرى ترمي الى الاشارة الى الصحيفة (٥) التي بدأ فيها تدوين أقوال المتهم الأول والتي اكتملت في الصحيفة (٦) التي تليها.

وقد اوردت المحكمة الكبرى في تسبيبها بانها تأخذ بالاقرار الوارد في تلك الاقوال استناداً الى ما جاء في منشور المحاكم الجنائية رقم ٧ مما يعني بأن تلك الأقوال قد قُرأت على المتهم في المحاكمة . وبالرجوع الى محضر المحاكمة نجد ان التحري يشير في شهادته الى انه إستجوب المتهم الثاني ودون اقواله في الصحيفة (٥) من يومية التحري حيث تلت ذلك ملاحظة على المحضر من المحكمة بان تلك الاقوال قُرأت في المحكمة وأقر بها المتهم الثاني . ولا يوجد ما يشير الى عدول صريح من جانب المتهم الثاني عند ذلك الإقرار غير القضائي هذا وقد اعتمدت المحكمة الكبرى في تاييد ذلك الاقرار على ما جاء في شهادة الطبيب (ش. المحكمة ١) الذي اجري تشريح جثة المرحوم وعن ترجيحه لتسبيب الكسر الذي بجمجمة المرحوم باكثر من ضربة ولما كان المتهم الثاني لم يوضح سبباً مقنعاً عن عدوله الضمني في استجوابه في المحاكمة عن ذلك الإقرار الصريح الوارد في اقواله بعد ان أقر أول الأمر بصحة تلك الاقوال المدونة في يومية التحري عند تلاوتها عليه أمام المحكمة الكبرى . خاصة وانه قد ثبت من تقرير التحليل (م.أ.٩) وجود بقع دم بشري شبيهة بفصيلة دماء المرحوم على العكاز (م.أ.٥) الذي أقر المتهم الثاني باستعماله في الشكلة والذي وجد بمنزل المتهمين . وفي الرد على ما اثاره المحامي الثاني في

طعنه عن استبعاد احتمال تسبب الكسر الذي كان براس المرحوم باكثر من ضربة ، فان بينة الطبيب شاهد المحكمة تقرب من ذلك الاحتمال حيث يرجح حدوث ذلك الكسر بمجموعة ضربات كذلك وفي الرد على ما اثاره نفس المحامي من اعتراف المتهم الأول بضرب المرحوم على راسه فان ذلك الاعتراف لا يستبعد امكانية وقوع ضربة اخرى من المتهم الثاني على راس المرحوم من الأمام نظرا لما لحق باسنان المرحوم من تكسير ايضا حسب شهادة ذلك الطبيب والذي يرجح إحداثه بضربة قوية من الأمام.

اما بالنسبة للمتهم الثالث فعلى الرغم من ان المحكمة الكبرى اخذت برواية (ش.أ.٢) بان المتهمين الذين قاموا بضربهما هو والمرحوم كانوا ثلاثة اشخاص معتمدة في ذلك على تطابق الشاهد مع نفسه حول هذه النقطة منذ اقواله الاولى للبوليس ، الا ان قرارها جاء سليما بعدم التعديل على تعرف (ش.أ.٢) على المتهم الثالث في طابور الشخصية نظرا للفترة الطويلة التي انقضت بين وقوع الحادث واجراء الطابور علاوة على ان ذلك المتهم الثالث كان يقيم مع المتهمين في منزلهما كما وضح من البيانات ولا يستبعد صحة ما ذكره عن رؤية ش.أ.٢ له من قبل مع المتهم الثاني اكثر من مرة . اما عن واقعة وجود المتهم الثالث بالمنزل ليلة ذهاب المتحري لتفتيشه فلا تقوم قرينة قاطعة على اشتراكه في (الشكلة) طالما انه كان مقيما معهما في المنزل . اما عن واقعة وجود العكاز (م.أ.٥) الذي استخدم في الحادث تحت السرير الذي كان يرقد عليه المتهم الثالث عند ذهاب المتحري لاجراء التفتيش فذلك الظرف لا يثبت بان ذلك العكاز يخص ذلك المتهم الثاني الذي اقر ايضا باستخدامه في الضرب.

اما ما جاء في تعليل المحكمة الكبرى من استنتاج بعدم اشتراك المتهم الثالث مع المتهمين الاخرين في الحادث لعدم مرافقته لهما عند ذهابهما لإبلاغ البوليس يبدو غير سائغ اذ قد يفكر المتهم الثالث في الافلات لعدم وجود بينة ضده نظرا لانه لم يشترك في بداية الاحداث.

اما واقعة سفر المتهم الثالث عقب الحادث فقد قبلت المحكمة الكبرى في تعليلها بانه اختفى خوفا من اقارب المرحوم نظرا لوقوع منزلهم على مقربة من المنزل الذي كان يقيم به المتهم الثالث مع المتهمين ويبدو ذلك التعليل مقبولا خاصة اذا اخذنا في الاعتبار بان (ش.أ.٢) قد ذكر للبوليس منذ اقواله الاولى وجود ثالث للمتهمين وربما كان سفر المتهم الثالث بسبب تخوفه من توجيه الاتهام اليه لاقامته مع المتهمين . وبالتالي فلا نجد مأخذا على قرار المحكمة الكبرى بتبرئة المتهم الثالث وفقا لتلك البيانات الواردة.

اما التساؤل الثاني الذي ناقشته المحكمة الكبرى هو ما اذا كانت قد ادت ضربات المتهمين الأول والثاني الى وفاة المرحوم هذا وقد ثبت من البيانات الطبية ان سبب الوفاة هو الكسر الذي احدث بالراس . هذا وقد ذكرت المحكمة الكبرى تحت هذا التساؤل ان المتهمين الأول والثاني احداثا هذه الضربة اشتراكا

ويبدو من السياق انها تعني بذلك قيام كل منهما بدور في تسببها ولذلك سنرجئ مناقشة مسألة توفر القصد المشترك والمادة الملائمة للإدانة للموضع الملائم من الحكم.

وكان التساؤل الثالث الذي ناقشته المحكمة الكبرى هو ما اذا كان المتهمان يعلمان ان الموت نتيجة مرجحة لفعالها . هذا وعلى الرغم من ان مادة الاتهام تقوم على القصد المشترك المسبق الا ان المحكمة الكبرى بنت تساؤلها على ما اذا كان المتهمان يعلمان بان الموت هو النتيجة المرجحة لفعالها . هذا وقد استخلصت المحكمة الكبرى ذلك العلم عن طبيعة الالة التي استخدمها كل منهما ، حيث استعمل اولهما عكازا من القنا (م.أ.٤) يبلغ طوله حسب شهادة المتحري ١٣٠سم ووزنه ٥٦٠جراما . اما العكاز الثاني الذي استعمله المتهم الثاني (م.أ.٥) فقد كان ايضا من القنا وكان مضيبا يبلغ طوله حسب شهادة المتحري ايضا ١١سم ووزنه ٧٤٠جراما . هذا بالاضافة الى اثار الاصابات التي لحقت بالمرحوم والتي ادت الى كسر عظمة الجمجمة وتكسير الاسنان فان من يسبب مثل ذلك الاذى مستخدما احد هذين العكازين او يشترك مع زميله في تسببها لابد ان يدرك بان الموت نتيجة مرجحة لها . ولذلك فلنصرف النظر عن تهمة القصد المشترك المسبق على تسبب الوفاة وناقش قرار الادانة على ضوء الاشتراك بالمساعدة في تسبب الوفاة بموجب المادة ٢٥١/٨٨ عقوبات . اما عن الجزء اللاحق من تسبب المحكمة الكبرى لقرارها حول هذا التساؤل والذي تعتمد فيه على الباعث الذي كان لدى المتهمين نظرا لما لحقهما من المرأة التي كانت تجالس المرحوم (ش.أ.٢) والتي طردتهما مفضلة الاخرين عليهما (مستدسه) في ذلك الى رد الفعل الذي يحدث للعشيق من مثل تلك الواقعة فيبدو انه تسبب واهي كما نازع المحامي الأول للطاعنين لا يصلح لاثبات العلم بالنتيجة المرجحة او القصد المشترك بالنسبة لما وقع على المرحوم وان كان ذلك يصلح لاثبات وجود باعث على الاعتداء.

اما التساؤل التالي الذي اثارته المحكمة الكبرى فهو ما اذا كان المتهمان في حالة دفاع شرعي عن النفس عندما ضربا المرحوم . هذا وقد اعتمدت المحكمة الكبرى في اثبات ان الاعتداء قد وقع على المرحوم وهو جالس لقضاء الحاجة على شهادة (ش.أ.٢). معتمدة في تأييدها على شهادة والد المرحوم الذي شهد بانه وجد المرحوم ساقطا على عذرتة ولباسه محمولا عندما استدعى لمكان الحادث هذا وقد نازع محامي الطاعن الأول عدم جواز الاعتماد على (ش.أ.٢) لانه كان شريكا للمرحوم في (الشكلة) التي وقعت . هذا وان كانت الظروف تشير الى ان هذا الشاهد كان شريكا للمرحوم في النزاع الا ان ذلك لا يمنع من اخذ شهادته وان كان يلزم الحذر من الاعتماد دون تأييد كاف خاصة وانه قد استغرق نهار ذلك اليوم كله في شرب الخمر باقراره مما قد يؤثر على ملاحظته او ذاكرته كما نازع به ذلك المحامي ايضا ، كما يعيب بيبة والد المرحوم (ش.أ.٧) بالاضافة الى المصلحة في القصاص وشعور المكلم بفقد ابنه ، عدم تأييد رجل البوليس (ش.أ.٨) له في مشاهدة ما ذكره وان كانت شهادة رجل البوليس قد اتخذت

اسلوب عدم الملاحظة الا انه قد وصل قبل (ش.أ.٧) الى مكان الحادث وكان يستخدم بطارية في معاينة مكان الحادث كما جاء في شهادة الاخير في التحقيق القضائي . كما ان الوالد لم يذكر في شهادته في المحاكمة مسالة العذرة ومشاهدته عن لباس المرحوم الا بعد ان استوضحت المحكمة منه ذلك في المناقشة . كما ان موضع الضربة على راس المرحوم لا يحتم بالضرورة انها احدثت وهو جالس اذ لم يتضح لنا طول الاطراف في تلك الوقائع.

هذا وعلى الرغم من اننا لن نعتمد بصفة اساسية على شهادة (ش.أ.٣) في تصور الاحداث الا ان ذلك لا يمنع ان نأخذ منها ما يتفق مع رواية المتهمين الأول والثاني مما وقع بينهما وبين المدعوة (سلمنا) ثم خروجهما من منزلها . وكذلك سنرجع الى رواية (ش.أ.٢) السابقة في اقواله في يومية التحري والتي تكون في صالح المتهمين وان لم تقدم كبينة على القسم . فبينما يقول هذا الشاهد في شهادته في المحاكمة بانه بعد انصراف المتهمين بعشر دقائق وبينما كان مع المرحوم في منزل (سلمنا) قال للمرحوم بانه سينصرف وان المرحوم خرج معه لان الاخير فكر في شراء سجاثر وانهما سارا سويا نحو الدكان الا انه بالرجوع الى الاقوال الاولى لذلك الشاهد (ص ٢ من يومية التحري) نجده يقول بانه بعد خروج المتهمين جاءت (سلمنا) وقالت لنا الاحسن تطلعوا بعد كدة طلعتنا مع المرحوم وكانت الساعة ٨,٣٠ بالتقريب فذهبنا نحو دكان بالقرب من المنزل . هذا ويدعي المتهمان بان المرحوم (و.ش.أ.٢) لحقا بهما بعد خروجهما وبدا بالاعتداء عليهما بسبب ما وقع بينهما وبين سلمنا صاحبة المنزل . هذا والتفسير المنطقي في تلك الظروف يقتضي القول بانه لم يكن هناك ما يمنع المرحوم (و.ش.أ.٢) من الاعتداء على المتهمين وهما بداخل المنزل عند وقوع النزاع بين الاخرين وصاحبة المنزل وهما بداخل المنزل ، الامر الذي ينفي احتمال مباداتهما للمتهمين بالعدوان بعد خروجهما . كما ان تفسير الشك لمصلحة المتهمين لا يجعلنا نتقبل شهادة ش.أ.٢ عن مهاجمة المتهمين لهما وهما يجلسان لقضاء الحاجة كما ان عدم الاعتماد على شهادة (ش.أ.٢) لا يجعلنا نعتمد على روايته التي نجد لها تأييدا كافيا عن اشتراك ثالث مع المتهمين.

هذا ونلاحظ ان وقوع الحادث بمنطقة المقابر والتي ليست طريقا للمرور الى منزل المرحوم او المتهمين حسب رسم المتحري لموقع الاحداث قد يفتح مجالا لتصديق شهادة (ش.أ.٢) عن ذهابه مع المرحوم لقضاء الحاجة في ذلك الموضع ، كما ان ما لحق المتهمين الأول والثاني من اذى تشير اليه قرارات المساعد الطبي عنهما (م.أ.٦,٧) على الرغم من انها غير مقبولة في البيئات لعدم استدعائه للشهادة الا ان ذلك لا يمنع من الاخذ في الاعتبار ما ورد فيها لصالح المتهمين فقد اوضح بالاورنيك المحرر عن اولهما وجود تورم بظاهر كفة يده اليسرى وتورم بالكف الايسر ناتج عن الة صلبة وقدر له علاج لمدة خمسة ايام كما اوضح الاورنيك المحرر ثانيهما وجود تورم بظهره ناتج عن الة صلبة وقدر له علاج لمدة ثلاثة ايام . لذلك فان المحكمة الكبرى تكون قد جانبت الدقة حينما اوردت في حكمها كرد

على عدم تعرض المتهمين لضرب عكاز تساؤلا عن اثار ذلك الضرب بجسم المتهمين دون ان تقدم لنا تعليلا عما جاء في الاورنيكين المحررين بواسطة المساعد الطبي او تستدعيه للشهادة عن محتوياتهما . لذلك فان تفسير الشك لمصلحة المتهمين وفقا لتلك الاثار التي وجدت بهما يقتضي عدم تصديق شهادة (ش.أ.٢) عن مهاجمة المتهمين لهما وهما يجلسان لقضاء الحاجة وتفضل عليها الاستنتاج المنطقي الذي لا يتعارض مع تفسير الشك لمصلحة المتهمين ، عن وقوع معركة بين الطرفين عند النقائهما بعد خروج المرحوم و (ش.أ.٢) من ذلك المنزل . هذا ونلاحظ ايضا ان المتهم الثاني قد أقر في اقواله المدونة في يومية التحري والمقدمة في البيانات كما ورد من قبل والتي اقر بصحتها في المحاكمة بانهما قد ذهبا الى منزلهما هو والمتهم الأول بعد خروجهما من منزل المدعوة (سلمنا) عقب النزاع معها حيث وضعا الراديو بمنزلهما ثم خرجا حيث يضيف بان لحاق المرحوم (و.ش.أ.٢) بهما قد حدث حينما كان يسير المتهمان نحو السوق الصغير الا ان طبيعة العنف الذي تعرض له المرحوم كما اوضحت البيانات الطبية وما تعرض له (ش.أ.٢) كما اوضحه القرار الطبي (م.أ.١١) حيث وجدت ثلاثة جروح قطعية براسه ، تشير الى ان المتهمين هما الطرف الذي اخذ زمام المبادرة بالهجوم على المرحوم (و.ش.أ.٢) الامر الذي لا يجعل المتهمين في هذه الظروف يفيدان من استثناء المعركة المفاجئة كما ان ما حدث من المرأة نحو المتهمين بالمنزل لا يعد استفزازا صادرا من المرحوم وزميله وان كنا لا نستبعد وقوع نقاش واحتداد بين الطرفين حينذاك.

وبناء على كل ذلك فاننا نعدل ادانة المتهمين الأول والثاني لتكون هي الاشتراك في القتل العمد بموجب المادة ٢٥١/٨٨ عقوبات بدلا من المادة ٢٥١/٧٨ عقوبات ولعدم وجود ما يثبت وجود قصد مشترك مسبق على قتل المرحوم ونؤيد عقوبة الاعدام الموقعة عليهما كما نؤيد القرار ببراءة المتهم الثالث.